

الوسيط في المذهب

السلام .

من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ألا فليتنق ا في الثلث الباقي وقال عمر رضي ا عنه لرجل
أتزوجت فقال لا فقال لن يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور